

مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة

*Oral principle as a procedural guarantee of a fair trial*سيبوكر عبد النور¹

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

abdounour00@gmail.com

شنين صالح

جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

salahchenineouargla@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 20 * تاريخ القبول: 2021 / 05 / 07 * تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

ملخص: تتبنى جل الأنظمة الإجرائية الجزائية مبدأ الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وآلية يتمتع بها المتهم في الدفاع عن نفسه وإسقاط أي دليل قد يمس ببرأته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائية، إضافة إلى أنه ضمان بأن تجرى جميع إجراءات المحاكمة شفاهة، مما يمكن من مواجهة الخصوم بها ويتيح مناقشة كل ما ورد من تصريحات وأدلة، حتى يتمكن القاضي الجزائي في الأخير من تكوين اقتناعه وفقاً لما تم تقديمه في معرض المرافعات وتقدير هذه الأدلة. ورغم الأهمية التي يشكلها مبدأ الشفوية، إلا أنه قد ترد عليه بعض الاستثناءات من حيث بعض أطراف الخصومة كالشهود، أو من حيث بعض التصرفات التي تصدر عن المتهم، أو قد تكون سلطات منحت لهيئة المحكمة لتجاوز هذا المبدأ في حالات قانونية محددة. وإن هذا الخروج عن المبدأ لا يعني المساس بضمانات المحاكمة العادلة، بل هو تضيق نسبي فقط لمبدأ الشفوية تفرضه بعض الظروف والإجراءات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الشفوية ، مناقشة ، مبدأ ، شفاهة ، ضمانات ، الخصومة

Abstract:

Most of the criminal procedural systems adopt the principle of verbalism as a guarantee of a fair trial, and a mechanism that the accused enjoy in defending himself and dropping any evidence that may affect his innocence, given that this principle guarantees the rights of the parties to the criminal litigation, in addition to it being a guarantee that all trial procedures are conducted verbally, which It enables the litigants to be confronted with it and allows discussion of all statements and evidence received, so that the criminal judge can finally form his conviction according to what was presented in the course of pleadings and assess this evidence. Despite the importance of the principle of verbalism, exceptions may be made to it in terms of some parties to the litigations such as witnesses, or in terms of some of the actions of the accused, or powers have been granted to the court to override this principle in specific legal cases. This deviation from the principle does not mean prejudice to the guarantees of a fair trial. Rather, it is a relative restriction of the verbal principle imposed by some legal circumstances and procedures.

Keywords: Verbal - discussion - principle - verbal - guarantee - litigation

مقدمة:

المؤلف المرسل

من أجل تحقيق مظاهر العدالة الجنائية ينبغي أن تكون كل الإجراءات الجزائية مصادرة بقواعد تُضفي عليها الحماية القانونية، وتسعى إلى خلق توازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المتهم باعتباره الحلقة الأضعف. وكان لابد من أن توفر له حماية لحقوقه سواء الشخصية أو تلك المتعلقة بالإجراءات التي تنطبق عليه، وهذا كله من أجل الوصول إلى تحقيق ميزان العدالة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وبالأخص منها مرحلة المحاكمة التي تنفرد بإجراءات خاصة من تشكيلة المحكمة وصولاً إلى طريقة صدور حكمها الفاصل في الدعوى الجزائية.

ولهذا وجب إحاطة هذه المحاكمة بضمانات تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه من خلال إجراء هذه محاكمة بصورة شفوية وفي حضوره حتى يعلم ما يجري حوله، وتمكينه من رد ما قد يمس بحقه في البراءة باعتبار أن هدف مرحلة المحاكمة هو إدانة المتهم أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه والتي تم جمعها من خلال المراحل السابقة عن مرحلة المحاكمة.

بالإضافة إلى ذلك أن محل المسألة هو شخص طبيعي، لهذا كفلت العديد من القواعد الدولية والنصوص القانونية الداخلية حماية له، من خلال نصها على ضرورة أن تكون كل الإجراءات التي أجريت محل متابعة من قبله وفي حضوره وهذا ما يعرف بمبدأ الشفوية.

إلا أنه وبالرغم من الدعامة القانونية التي يتميز بها هذا المبدأ إلا أنه هناك استثناءات ترد عليه بسبب بعض الخصوصيات التي قد تتعلق إما بالإجراءات القانونية أو ردها المشرع، أو بسبب أنها تتعلق بالمصلحة العامة قبل الخاصة، وهذا ما يؤدي بنا إلى البحث في ملامح هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية :

هل يحقق مبدأ الشفوية التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة المتهم؟

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى احترام القضاء لمبدأ الشفوية، وبالمقابل في حالة المساس بهذا المبدأ هل تتعرض الإجراءات المتخذة للبطلان أم هي من قبيل الاستثناءات، وهل النصوص القانونية كافية لتغطية مبدأ الشفوية والنص عليه أم، أنها اكتفت بالإشارة إليه فقط في مضامين النصوص دون وجود آلية فعلية للتطبيق .

ومن أجل التفصيل في هذه الأوراق العلمية لهذا الموضوع كان لابد من اتباع المنهج التحليلي من أجل تحليل مضامين الأفكار والنصوص القانونية وأراء الفقهاء، بالإضافة الاعتماد على المنهج المقارن للمقاربة بين القواعد الدولية والنصوص الداخلية والاختلاف الموجود بين الدستور الجزائري وبعض الدساتير المقارنة .

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر سنقسم دراستنا إلى محورين أساسيين :

المحور الأول: مفهوم مبدأ الشفوية وضماناته.

المحور الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفوية.

المحور الأول : مفهوم مبدأ الشفوية وضماناته

تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة، وهي ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة في حق المتهم للدفاع عن نفسه، وهذا ما يتطلب بنا الأمر إلى محاولة توضيح هذا المبدأ من خلال تتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول) ثم أساسه القانوني (الفرع الثاني) وصولاً إلى الضمانات التي يقدمها المبدأ (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ الشفوية وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصورة شفوية، باعتبار أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة على القاضي الجزائي الذي سيفصل في آخر المطاف في الخصومة الجزائية محل الدعوى الجزائية، ويستتبط حكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي ستجرى أمامه، مما يؤدي إلى رفع الغموض واللبس الذي قد يمس الأدلة وكشف حقيقتها لتكون المحكمة قناعتها بسلاسة وتكون بذلك قد احترمت حقوق الدفاع وكان حكمها محافظاً على ضمانات المحاكمة العادلة (شرعان، 1973، ص 209).

وقد وردت عدت تعريف أخرى بخصوص مبدأ الشفوية فهناك من اعتبر أن الشفوية المقصود منها استناد إجراءات المحاكمة على أساس فكري يتركز في أن القاضي الجزائي لا يقف الموقف السلبي أمام طرفي الخصومة، بل عليه أن يبذل ما في وسعه من أجل التوصل إلى حقيقة الأمر من النشاط الجزائي وهو في سبيل ذلك يتحقق من أي دليل يطرحه الخصوم أو غيرهم مادام سبيله في ذلك مشروعاً وقانونياً، كما اعتبر نفس التعريف أن القاضي الجزائي يصدر حكمه على أساس ما توصل إليه اقتناعه الوجداني نتيجة دراسته للأدلة المجمعة لديه من تحقيقات النهائية بعيد عما يطرح أمامه وبعيد عن معلوماته الشخصية (المرصاوي، 1954، ص 47).

وللإشارة فإن جميع التعاريف تصب في إطار واحد هو أن الشفوية إجراء يتيح للشهود والخبراء بالإدلاء بأقوالهم شفاهة أمام القاضي ويناقشون طلباتهم شفاهة.

بالإضافة إلى ذلك يعني مبدأ الشفوية الاعتماد على النقاش الشفوي أثناء المحاكمة لا على التقارير فحسب، وبالتالي فهو بذلك يستلزم وجوباً حضور المعنيين بالمحاكمة لأنه ضمان لهم وبالأخص ضمان للمتهم في الدفاع عن نفسه بإزالة كل لبس تسرب إلى المحاضر والتقارير والحجج المطروحة بالملف، وعلى أساسه يتعين للمحكمة بأن تحمي مبدأ الشفوية من خلال فتح المجال لنفسها بالاستماع إلى الأقوال والتصريحات المقدمة من قبل كل من لديه علاقة بالدعوى الجزائية المرفوعة (الكبيسي، 2013، ص 630). الغاية من كل هذا هو الوصول إلى علاقة بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية وهذا هو أساس المحاكمة العادلة بحيث يحصل على كل ذي حق حقه، فتتحقق بناءً على ذلك العدالة ولا يفلت أي أحد من العقاب (العبادي، 2010، ص 76).

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في اعتبار أنه يقوم على تقويم وتبسيط جميع إجراءات والدفع والطلبات والأدلة المتحصلة عليها والمقدمة إلى المحكمة بصورة حية أمام جميع فرقاء الدعوى. كما يضمن مبدأ الشفوية اتباع أصحاب الخصومة الجزائية لحقوقهم وضمان حقهم في الدفاع أو الحصول على حقوقهم جراء هذه الدعوى الجزائية (بلواضح، 2017، ص 24) هذا من جهة. ومن جهة أخرى يهدف مبدأ الشفوية إلى إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة وحماية المصلحتين العامة والفردية وتمكين المحكمة من رقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي وعلائية المحاكمة ويساعد القاضي على تكوين قناعته من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة وهذه الأهداف تشكل في مضمونها ضماناً هامة لحقوق المتهم (الطراونة 2003، ص 147).

الفرع الثاني: أسس مبدأ الشفوية

● أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية يتضح لنا الإجراءات كانت تتسم بالبساطة وتتم المرافعة بصورة شفوية من خلال أن يأمر القاضي صاحب الشكوى بالجهر بادعائه يكون ذلك أمام الحضور ليقوم بعد ذلك المتهم بالرد على مزاعم المدعي ويقدم كل منهما ما يثبت ادعائهما حتى يتمكن القاضي من فهم موضوع الدعوى واصل الفعل المنسوب للمتهم، وقد حفظ القضاء الإسلامي للمتهم حقه في المحاكمة وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي: (وإذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي أن يكون نسخة بشهادتهم وإن يتولى ختمها) (بوضياف، 2015، د س، Pdf)

ولقد كتب فقهاء الشريعة الإسلامية الكثير حول سلوك القاضي أثناء المرافعة بما يجسد هدف المحاكمة العادلة قال ابن قدامة: "...وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير ضعف لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله... ولا يكون جبارا أو عسوفاً...". ويتعين على القاضي أن يبدأ بالمدعي أي الضحية فيسمع طلب دعواه وعما ينسبه للمتهم وهو ما ذكره بن فرحون في التبصرة وأشرنا إليه سابقا. وإذا عرف القاضي موضوع الدعوى وطبيعة الواقعة المنسوبة للمتهم تمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه وتقديم ردوده لتكتمل الصورة أمام القاضي إن براءة أو إدانة. (ابن قدامة المقدسي، 1994، ص 35).

وبالرجوع للقضاء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده نجدته قال صلى الله عليه وسلم ((يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإن فعلت ذلك تبين لك القضاء))، والملاحظ أن الحديث ورد فيه عبارة تسمع بما يؤكد شفوية المرافعة. وقال بن رشد: ((وأما كيف يقضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه-أي القاضي-أن يسوي بين الخصمين في المجلس ولا يسمع من أحدهما دون الآخر وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البيعة إن أنكر المدعى عليه.)) (رشد القرطبي، 1988، ص 472).

وقال الماوردي وإذا أتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف الفعل الموجب للحد. فإن أقر أخذه بموجبه وإن أنكر سمع إنكاره واستحلفه (محمد بن عبد الباقي، د س ن، ص 499).

وحفظ القضاء الإسلامي للمتهم الحق في المحاكمة العادلة وحق الرد والدفاع ولو كان غائبا. فعن أبي سعيد الخدري قال بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جاء يهودي فقال: ((يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال: من؟ قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته؟ قال: سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر. قلت أي خبيث على محمد صلى الله عليه وسلم فأخذتني غصبة ضربت وجهه. فقال النبي: لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنتشق عنه الأرض.)) (بن حجر العسقلاني، 1987، ص 86).

ولما كان القضاء مقصد الجميع عرب وأعاجم، مسلمون وغيرهم، اعترف النظام الجنائي الإسلامي لغير الناطقين بالعربية بحقوقهم في مترجم يبلغ أقوالهم بأمانة للقاضي، وينقل أسئلة القاضي إليهم، وهناك من استحب استعانة القاضي بمترجمين عدلين، واشترط الفقهاء في القائم بأعمال الترجمة أن يكون رجل ثقة مأمونا ولا تقبل ترجمة الكافر أو العبد، ولا بأس بترجمة المرأة إن كانت من أهل العفاف. (علي الخرشى المالكي، 1997، ص: 493).

● أساس المبدأ في القواعد الجنائية الدولية

ورد مبدأ الشفوية كضمانة من ضمانات حماية حقوق المتهم في العديد من نصوص والاتفاقيات الدولية ومن بينها المادة 10 و المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كرس لمبدأ العلانية، والملاحظ هنا أنه رغم العلاقة الوطيدة بين مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية لأنجد دلالة لا من قريب ولا من بعيد تدعوا إلى احترام مبدأ الشفوية مما يترك فراغاً قانونياً في تأصيل هذا الحق أو ذكر أهميته. رغم أن الكثير من الفقهاء يعتبرون أن هذا المبدأ يعتبر عملة واحد لمبدأ العلانية. (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، ص: 2)

أما المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها (لكل فرد متهم بتهمة جنائية ضده الحق في إبلاغه فور بالتهمة الموجهة إليه وان يستجوب بنفسه أو بواسطة شهود الخصوم ضده وان يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس الشروط الخصم) ويتضح من خلال المادة 14 من هذه الاتفاقية أنها أكدت على أهمية مبدأ الشفوية بطريقة صريحة حتى وان كان في مضمونها لم نجد مصطلح لمبدأ الشفوية لكن من خلال إفراغ مضمون الفقرة نجد أنفسنا أمام دلالة لمبدأ الشفوية . (الشواربي .1996.ص. 12)

كذلك عند الإحاطة بالعهد الدولي فنجد هو كذلك لم يشر بصراحة على تكريسه لهذه الضمانة ولكنه أشار بالتقريب من خلال تكريسه لحق المتهم في مناقشة شهود الاتهام وذلك في نص المادة 14 فقرة 3 - هـ - التي جاء فيها (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية) وهذه الضمانات واردة في مضمون فقرة هـ والتي نصت أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وليس هذا فقط بل لهم الحق في الاستعانة بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة باعتباره وسيلة لتيسير الشفوية . (بورحيل.2001. ص.24)

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها أنها نصت بكل صراحة على مبدأ الشفوية وذلك من خلال المادة 69 فقرة 2 التي نصت : (يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تنتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها) ويتبين لنا من خلال المادة السالفة الذكر نصت على مبدأ الشفوية من خلال تلك الضمانات المقدمة للمتهم في مواجهة خصومه أو من خلال الدفاع عن نفسه وذلك بنص على العديد من طرق من الشهادة ومن خلال الاستعانة بالمرجم وكذلك في تقديم مستندات المعروضة عليها بالغة التي يفهمها المتهم فهما تاما وتكلمها.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نجد هنالك بعض الاتفاقيات الإقليمية مثلا الاتفاقية الأوروبية لا تختلف كثيرا عن العهد الدولي حيث جاء في نص المادة 6 في فقرتها (د) و (هـ -) انه من حق المتهم توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات وتمكنيه من استدعاء شهود النفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كما كفلت في إمكانية الاستعانة بمرجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة .

وقد كرست كذلك الاتفاقية الأمريكية لضمان الشفوية في المادة 8 - (2) في (أ) و (و) حيث أنها كفلت للمتهم حق استجواب الشهود الموجودين في المحكمة والخبراء كما كرست حقه في الاستعانة بالمرجم بدون مقابل وبالرجوع إلى الاجتهادات الأوروبية نجد أنها تحدثت عن حالة يمكن فيها التخلي عن ضمان الشفوية كاستثناء وهذا ما جاء في مذكرتها للمحكمة (حيثما أجريت جلسة شفوية لحيثيات الدعوى في الحكمة دنيا فلا يشترط أن يتم نظرها في مرحلة الاستئناف شفاهة ومع هذا فقد ينشأ الحق في إجراء جلسة شفوية في هذه المرحلة عندما يكون من شأن دعوى الاستئناف أن تثير قضايا حول وقائع الدعوى) (دليل المحاكمة العادلة ، د.س.ن، الفصل 23).

● أساس مبدأ الشفوية في التشريعات المقارنة

بالرغم أن مبدأ الشفوية مبدأ هام يضاف لمبدأ العلانية إلا انه لم ترد نصوص واضحة بشأنه إلا من خلال استقراء مضامين النصوص في التشريعات المقارنة نجد أنها تحدثت عن بعض الضمانات التي تعكس في جوهرها مبدأ الشفوية، مثلا ما هو منصوص في المادة 310 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تحدثت انه يمكن لرئيس المحكمة استدعاء أو الأمر بإحضار الشهود الآخرين

غير المدرجين في قائمة الشهود وله أن يستمع لبعضهم من غير يمين وعلى سبيل المعلومات كما أن له استدعاء قاضي التحقيق لتقديم معلوماته (1330.bouzat et pinatel.paris) وكذلك المادة 37 من النظام الاشتراكي السوفيتي سابق نجد أنها تنص على أن تقوم المحكمة بتحقيق من الأدلة عن طريق طرحها أمام الخصوم، وأيضا للمناقشة أجزائها ولملاحظة كل ظروف الواقعة مع مراعاة القواعد التي تضمن التحقيق المدرك والفعال للقواعد المطروحة كما انه المادة كذلك إشارة إلى فحص الأدلة مباشرة وعدم الاعتماد الكلي عليها إلى إذا حصلت على مناقشة وتأكد من صحتها من خلال الاستماع المباشر للشهود أو الخبراء وإجراء التقييم الشامل للأدلة المتحصلة في الدعوى العمومية (142.Terebilov.1973.p)

أما فيما يخص التشريعات العربية فنجد أن التشريع المصري في مادته 302 (المادة 302، قانون الإجراءات الجنائية) أوجبت على المحكمة إعادة التحقيق في الواقعة في الجلسة وتسال المتهم عن التهمة وتسمع أقواله بصدها. وفي نفس سياق فقد أقرت محكمة النقض المصرية بان اقتناع المحكمة بما هو مدون في محاضر التحقيق الابتدائي دون أن تتحقق من صحة الأدلة أمامها إنما هو اقتناع لا سند له من القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والهدف من ذلك تمكين المتهم من مراجعة الأدلة وتدارك ما يكون قد فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي، كما انه الاقتناع الوجداني لقاضي الموضوع لا يمكن أن يتم إلا بعد تولد الثقة من أقوال الشهود وهذه الثقة محلها نتيجة سماع القضاة لتلك الأقوال بصورة مباشرة لا عن طريق ما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي (نقض 19/11/18، 1968، رقم 198 ، محكمة النقض المصرية).

وقد أكدت محكمة نقض المصرية في قرارها 1958/1/20 بوجوبية سماع الشهود من جديد في مواجهة الخصوم بقدر الإمكان ولا يصح إغفال ذلك بدون عذر مبرر وإلا بطلت المحاكمة كما وقضت ببطلان إجراءات المحاكمة والحكم المؤسس على إقرار المتهم في محاضر التحقيق من غير سماعها لاعترافه أمامها وان رفض المحكمة تلبية طلب المتهم مع إصراره على حضور احد الشهود الإثبات الغائبين يوجب بطلان الحكم المؤسس على أقوال الشاهد المذكور (مجموعة أحكام النقض ،8، رقم 159، ص 579).

وعند مراجعة نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وجدنها تتشابه كثير مع التشريع المصري في احترامه لمبدأ الشفوية بحيث نص في المادة 148 منه على (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وواضح من هذا النص ان المشرع قد جعل من شفوية المحاكمة ومناقشة الأدلة من خصوم مبدأ أساسيا لصحة استخلاص الدليل المطروح في الدعوى وهذا خلاف النص وارد في قانون 2001 الذي لم يركز على ضرورة مناقشة الدليل بل تتطرق فقط إلى نقطة تقديم دليل أمام المحكمة وفي نفس السياق جاء اجتهاد محكمة التمييز متوأكبا مع صراحة النص ومركزا على فكرة و ضرورة أن تكون المحاكمة نتيجة تقديم الدليل وتتم مناقشة الأدلة أمام المتهم والخصوم والشهود وكل من له علاقة بالخصومة الجزائية(العبادي،2010، ص 77) وهذا يبدو كذلك متوافقا مع نص المادة 151 من مجلة الإجراءات الجزائية للتشريع التونسي بقولها (لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم)) ومعنى من ذلك أن الإجراءات الحكمية يجب أن تكون بصورة علنية وشفافية ومواجهة وهي العناصر الأساسية التي تقوم عليها الإجراءات انعقاد المحاكمة .(الفصل 151، مجلة الإجراءات الجزائية)

● أساس مبدأ الشفوية في التشريع الجزائري

إن مبدأ الشفوية في التشريع الجزائري لم يعرف اختلاف كبير مقارنة بالتشريعات المقارنة وهو اقرب للتشريع المصري والتونسي منه للتشريع الفرنسي باعتبار أن هنالك انسجام واسع بين نصوص التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. وفي هذا الصدد عند مراجعة نصوص الدستور الجزائري لم نجد أي مجال لمبدأ الشفوية فقط الاكتفاء بمبدأ العلانية ضمن الحديث عن السلطة القضائية أي بمعنى انه لم يتطرق لهذا المبدأ لا من قريب أو بعيد ولعل في ذلك انه ترك المجال أمام قانون الإجراءات الجزائية حتى يعطي حقه لهذا المبدأ. إلا انه تجدر الإشارة انه توجد المادة 144 من الدستور الجزائري التي تنص على ضرورة النطق بالأحكام بالعلانية، (المادة 144، دستور 1996) وهنالك الكثير من الفقهاء اعتبروا انه هذا المصطلح يدل على فكرة الشفوية، إلا أن هنالك من الفقه اعترض ذلك واعتبر أن النطق هو من صفات العلانية ورغم أن مبدأ الشفوية كذلك لم نجد له نصا خاص في قانون الإجراءات الجزائية. إلا انه بالعودة للنصوص المنظمة للمحاكمة وانعقادها نجدها أشارت بصورة قريبة لهذا المبدأ مما يتأكد أن الشفوية فعلا مقرر تشريعا، ونشير بداية إلى المادة 212 من ق أ ج ج (المادة 212 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التي نصت على انه (..... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاعتقاده الخاص ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه)) والواضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ركز كغيره من التشريعات على فكرة وجوبية أن يبني القاضي حكمه وفقا ضمانات قانونية تخدم مصلحة المتهم وكل من له مصلحة في الخصومة الجزائية .

ونجد كذلك المادة 105 من ق أ ج ج (المادة 105 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) التي جاء في مضمونها لابد للمحكمة الاستماع إلى المتهم والضحية أو الطرف المدني على حد سواء ونضيف كذلك ما هو وارد في المادة 157 ق أ ج ج التي تعتبر أن من حق المتهم سمع أقواله وعدم منعه من إبداء هذه الأقوال شفاهة وكذلك إرغامه على تقديم طلباته كتابة وان كل مساس بهذه المادة يعد باطلا أو من الإجراءات التي يشبهها البطلان كما تظهر كذلك معالم الشفوية من خلال ما هو وارد في المادة 233 ق أ ج ج التي تنص (.....يؤدي الشهود شهادتهم شفويا) وفي هذه المادة يبدو واضحا وجليا النص على الشفوية في مسائل الشهادة التي تؤدي في مرحلة المحاكمة النهائية واعتبار أن الشفوية أصلا أما الشهادة المكتوبة أو الواردة بشكل مستندات هي استثناء ولا يمكن اخذ بها إلا بتصريح من الرئيس وليس هذا فقط بل حتى المادة 224 ق أ ج ج التي تبين بان الرئيس يقوم باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله كما يجوز النيابة كذلك أن توجه أسئلة للمتهم دون أن ننسى المدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس. إذا تم تحليل هذه المادة يتبين وجود بعض المصطلحات الدالة على وجود عنصر الشفاهة القولية مثل...يتلقى أقواله...توجيه الأسئلة.... سماع الشهود....وهذا يدل أنها ضمانات من ضمانات العامة التي تخدم صلاح سلطة القضائية في أداء دورها ومصلحة المتهم من جهة (مروك، 2004، ص.25/21).

كما حرص المشرع على أخذه بشفوية من خلال ما هو وارد في المادة 300 من ق أ ج ج التي تأمر الرئيس أن بأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته هنا نلتبس بصورة باطنية مبدأ الشفوية من خلال المرادفات الواردة في مضمون المادة مثل...تلاوة....استجواب....تلقي تصريحات....بالإضافة إلى المادة 304 ق أ ج ج التي منحت كلمة الأخيرة للمتهم والتي نعلم بأنها

ستكون شفاهة وان اي مساس أو انتهاك لهذه القاعدة سيكون هذا الإجراء إما محل بطلان جوهري أو محل تعرضه للبطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 2002/02/8 عن غرفة الجناح والمخالفات تحت رقم 231487 حيث اعتبرت أن لا بد المحكمة أن تحترم ضرورة تلاوة التقرير الشفوي ويعد من قبيل الإجراءات الجوهرية وتحترم كذلك بان الكلمة الأخيرة هي للمتهم وان خرقها يخل بحقوق الدفاع مما تعرضها للبطلان الجوهري (جلالي بغدادي، 1996، ص 207).

كما يتعين على القاضي عند اكتمال التشكيلة أن تنطق أحكامها من القضاة الذين حضروا جميع الجلسات فالقاضي الذي يفصل في الدعوى يتعين عليه تطبيقاً لمبدأ الشفوية يكون قد باشر جميع إجراءات الدعوى ولا يجوز كذلك للقاضي الذي لم يسمع المرافعة ان يفصل فيها وهذا استناداً إلى مضمون المادة 341 ق ا ج ج (الشفلاني، 2008، ص 465/466)

الفرع الثالث: ضمانات مبدأ الشفوية

● حضور المتهم

من خلال مضمون المادة 343 من ق ا ج ج ("يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالأجراء التي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعى المدني والشهود....") وإذا دل هذا فإنه يدل بأن تطبيق مبدأ الشفوية يلزم حضور المتهم من أجل دفاع عن نفسه من جهة، ومن جهة مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وكذا انه ضماناً لينظر إلى مدى احترام حقوقه من عدمها وهذا ما أكدته المادة 345 ق ا ج ج بالزامية الحضور وفي حالة غيابه الإجراءات التي لا بد أن يتخذها المتهم حتى لا يكون محل مسائلة قانونية وهذا ما ورد في نص المادة ("يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً ان يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولا وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكاليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية) وهذا يتوافق مع ما هو وارد في المواد 410 و 544 من التشريع الفرنسي. (P. 1975. Stefani et. Levasseu. 40).

وحضور المتهم شخصياً بوصفه أهم خصم في الدعوى الجزائية يعد وجوبي وليس جوازي لذلك اوجب المشرع على المتهم ان يحضر بنفسه أمام المحكمة وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة بما يلي: (إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازماً من الإيضاحات لدرء التهمة عن نفسه لذلك إن التكليف بالحضور الذي توصل به توصل به فاسد لان القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع صحة الإعلان فقط) (بغدادى، 1996، ص 365). ونضيف في نفس السياق ان المادة 461 من ق ا ج ج ("تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه...")

والواضح من هذه المادة أن الحدث شأنه شأن المتهم البالغ حضوره ضروري، غير ان الحدث يحضر معه نائبه القانوني حسب نص المادة، وقد قضت المحكمة العليا في شأن هذه المسألة بما يلي (توجب المادة 461 من ق ا ج ج الملغاة حضور الحدث المتهم ومعه نائبه القانوني ومحاميه. وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان) والتي عوضت بالمادة 82 من قانون الطفل 15-12 الذي أجاز إمكانية أن حضور النائب محل الحدث وهذا عكس مكان وارد في المادة 461 الملغاة. (مروك، ص 414-415) ويبدو هذا منسجماً مع ما هو وارد في قانون الإجراءات الفرنسي الذي اقر وجوب الحضور الشخصي في المادتين (410، 544) منه سواء أكان الحضور أمام محكمة البوليس أو محكمة الجناح ما لم يقر العذر المقبول أو يجيز القانون خلافه (2/411) ما لم ترى المحكمة ضرورة حضوره .

أما الحضور أمام محكمة الجنايات فهو إلزامي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية كما عمد المشرع الجزائري الى وضع إجراءات بالنسبة لتخلف المتهم عن الحضور في المواد 317، 318 ق ا ج لكي يتسنى الحكم في الدعوى بالطريقة العادية ما لم يكن المتهم هاربا وحينذاك يحاكم بموجب إجراءات خاصة وغيايية (الكبيسي ، 2013، ص.703). ومما لاشك فيه أن حضور المتهم يحقق إقامة التوازن بين طرفي الخصومة.

ومع ذلك فإننا نجد أن امتيازاً تتمتع به النيابة العامة، خلافا لاهتمام الفرنسي في إقامته التوازن المذكور، ففي المادة 1/454 ق ا ج ج منه منح للنيابة العامة الحق في طرح الأسئلة مباشرة على الشهود، في حين حرم الدفاع من هذا الحق المباشر، وترك ذلك لتقدير المحكمة لأهمية السؤال المراد طرحه. وهذا ما يجعل ضرورة الجزم بتكريس حق الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة (مصطفى، د س ن ، ص. 185)

إلا أنه إذا قدرت المحكمة إبعاد المتهم عن الجلسة لسبب قانوني كما هو وارد في المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي بينت أنه إذا وقع تشويش من قبل المتهم أثناء انعقاد المحاكمة يطلعه الرئيس بالخطر الذي يتجر عن طرده ومحاكمته غايبا وتطبيقا للمادة 295 ق ا ج ج في حالة العود حيث يبعد عن قاعة الجلسة ويوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة حتى نهاية المرافعة ففي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط بها علما لأنه هو الذي تسبب في حظره عن حضور أطوار المحاكمة بسبب تصرفه الذي يعد من قبيل عرقلة السير الحسن للمحاكمة (طواهي، 2014، ص 206).

● تشكيل قناعة القاضي الجزائري

إن من بين الضمانات التي تنتج عن مبدأ الشفوية هو امتداد إجراءات المحاكمة إلى جميع الإجراءات المتخذة وهذا يعد ضمانا من مصلحة المتهم من جهة وفي تسهيل على القاضي الوصول بسرعة إلى الحقيقة، لأنه بدون المناقشة الشفوية في الجلسة لا يستطيع القاضي أن يكون اقتناعا صحيحا بشأن القضية المطروحة أمامه، ولهذا اوجب المشرع الجزائري في المادة 1/212 ق ا ج ج بقوله ((....وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)) وكذلك في المادة 307 ق ا ج ج المتضمنة للتعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة ومنها أن يقيموا حكمهم على أساس اقتناعهم الشخصي وحريرتهم في تقدير الدليل.

وهذا على غرار التشريعات الأخرى ومنها المشرع المصري، أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المطروحة أمامه والمقدمة في معرض المرافعات، وزيادة على ذلك أن تحصل المناقشات فيها حضوريا أمامه. غير أن طرح الدليل بالجلسة لا يمنع القاضي من الاعتماد في قضائه على أدلة استخلصها من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، على أن تكون هذه الأدلة قد طرحت على بساط البحث والمناقشة أمام الخصوم في الجلسة. (مبروك، 2007، ص 146) وأما التسليم بأن الحكمة من الشفوية في إجراءات المحاكمة هي مخاطبة وجدان القاضي، وذلك تحقيقا للعدالة وبالتالي فأى إجراء يساعده على بلوغ هذه الغاية يدخل ضمن نطاق الشفوية (القبائلي، 1998، ص.222).

بناءً على ذلك فالمتهم يواجه شفاهة بالتهمة المسندة إليه، ثم يسأل عنها وعقب ذلك يبدي الخصوم او وكلائهم شفويا ما يرون إبداءه من طلبات أو دفوع، ثم تأخذ المحكمة الكلمة غي تحقيق الدعوى فتسمع الشهود والخبراء وتناقشهم وتفسح المجال للخصوم ليناقشوهم.....الخ

كما نصت المادة 1/212 بقوله ((....وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)) وكذلك في المادة 307 المتضمنة للتعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات قبل مغادرة قاعة الجلسة ومنها أن يقيموا حكمهم على أساس اقتناعهم الشخصي وحریتهم في تقدير الدليل.

● صحة الإجراءات المتخذة

إذا كان أساس الإثبات في الدعوى الجنائية هو حرية الإثبات فإن ذلك مرهون بمبادئ و ضمانات من بين الضمانات التي تؤكد على مدى مشروعية الإجراءات المتخذة هو مبدأ الشفوية، بالإضافة إلى مبدأ العلانية باعتبار أن صحة الإجراءات المتخذة تعني أن تكون الأدلة وليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان وحریته، وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف الوصول إلى الحقيقة، فإنه قد أحاط ذلك بضمانات ينبغي احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام البراءة. وهذا يعد من قبل حماية الحقوق من تعسف السلطة أثناء ضبطها للجاني حماية للأمن العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته ولهذا كان من اللازم تدعيم قاعدة الشرعية بقاعدة ثانية مكملة لها علاقة بإجراءات تحصيل الدليل الذي يتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام حقوقه وهذه القاعدة هيا قاعدة المشروعية أو صحة الإجراءات المتخذة ثم انه من خلال الاطلاع على اغلب تعريفات الفقهاء والباحثين لمفهوم المشروعية اتضح بأن مفهوم المشروعية ينصب في مفهوم واحد هو أن يطابق الإجراء المتخذ الذي نتج عنه الدليل للقانون ومطابقة الدليل ذاته للقانون ويعني ذلك أن القانون هو وحده الذي ينفرد في تحديد الإجراءات الجزائية بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور حكم بات فيها.(زبدة ،ص 92) وهذا كله يتضح بفضل مناقشة الأدلة وعرضها على المتهم حتى يبرر موقفه اتجاهها .

وعلى سبيل المثال سنتناول بعض أدلة الإثبات كالاعتراف وشهادة الشهود .
أولا : الاعتراف

الاعتراف هو عمل قانوني باعتبار أن القانون وحده هو الذي يترتب الآثار القانونية للاعتراف وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، وعليه يعرف الاعتراف بأنه ذلك صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فضلا عن ذلك أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف على نفسه (خليل ،1996،ص.20)، وبالتالي فالاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي وهذا ما نصت عليه المادة 213 من ق ا ج ج .ورغم أن الاعتراف ينظر إليه البعض بأنه سيد الأدلة كلها (زبدة ، ص 57) ، إلا أن هذا لا يمكن القاضي من الاعتماد عليه، والاكتفاء به وحده والحكم على المتهم استنادا له. لان مهمة القاضي الجنائي هي وجوب مناقشة الاعتراف وتحليل وزنه للوصول إلى مدى صحته ومطابقته للحقيقة باعتباره دليل كبقية الأدلة الأخرى ، يجوز صرف النظر عنه والأخذ مثلا بشهادة الشهود ، وإذا اتخذت المحكمة من الاعتراف حجة على المتهم كان من واجبها أن تتأكد من مصداقيته ،لأنه لا يكفي .والقاضي وحده هو الذي يحدد قيمة هذا الاعتراف ، إذ لا يمكن له إدانة شخص بناءا على اعتراف جاء مخالفا للحقيقة ، ولا يستطيع القاضي معرفة ما إذا كان الاعتراف مطابقا او مخالفا للواقع إلا إذا ناقش المتهم في اعترافه أثناء الجلسة وهذا تماشيا مع متطلبات قاعدة الشفوية كضمانة للمتهم والطريقة المثلى للوصول إلى حكم صائب وتحقيقا للعدالة .

ثانيا: شهادة الشهود

الشهادة هي تصريح الشخص بما رآه أو سمعه بنفسه ، وهي تنصب على أقوال مستقاة من المشاهدة أو الاستماع أو عن طريق أي من الحواس،(زبدة ،ص.60)، وهي تعتبر من وسائل الإثبات الجنائية ،لهذا لا يمكن للمحكمة فصل دون سماع الشهادة خاصة إذا كان وارد في خلف الدعوى وكانت صحيحة الحجز وذلك احتراماً لمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .وقد تكون الشهادة مباشرة.

كما عرفناها سابقا حيث يكون إدراك الشاهد لما شهده قد تم عن طريق حواسه ،أما الشهادة لغير المباشرة فهي الأقوال التي يدلي بها الشخص عن واقعة لم يشهدها بنفسه ،بل يرويها نقلا عن غيره ، حيث يشترط من جرى النقل عنه شخص معلوم ،فلا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على شهادة منقولة عن شخص مجهول (عوض ،1994،ص . 675).

وتظهر أهمية الشفوية في مجال الشهادة في أنها تتيح الفرصة للمتهم لكي يناقش الشهود وهذا ما أكدت عليه المادة 288 من ق ا ج مما يؤكد أنها فعلا ضمانا هامة له، خاصة أن هذه الشفوية تسمح للقاضي أن يكون عقيدته اعتمادا على طريقة أداء الشاهد لشهادته لأن الأخيرة .بما أنها تتميز بالذاتية والنسبية فان تقدير قيمتها في الإثبات يترك بصفة مطلقة لتقدير القاضي وهذا ما نكتشفه من نص المادة 213 من ق ا ج ج السالفة الذكر ، ولا يستطيع القاضي تقدير قيمة الشهادة ومعرفة مدى صحتها وتوافقها مع الحقيقة ، وإذا لم تلتزم المحكمة بما قيل فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة وجاء حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

● خلق ارتباط بين مبدأ العلانية والشفوية في ضمان محاكمة عادلة
إن مبدأ الشفوية مرتبط بمبدأ العلانية الذي يوجب بسط الأدلة بالصوت وشفاهة فنتيح للحاضرين العلم بها وهذا من أجل السعي من أجل زرع الطمأنينة في قلب المواطنين بعدالة المحاكمة وحيادها دون أن ننسى أنها تتيح للجمهور متابعة كلما يدور في ساحة المحكمة من الانعقاد إلى غاية صدور الحكم الفاصل في الخصومة الجزائية وهذا ما يدل على وجود ارتباط بين مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية.
ولقد أكدت جل الدساتير على ضرورة أن تكون المحاكمة بصورة علانية إلا ما استثنى منه بنص صريح أو من حماية النظام العام والآداب العامة لكل مجتمع ولقد ورد في المادة 144 من الدستور الجزائري ينطق بالإحكام بصورة علانية ولقد استخدم مصطلح النطق الدال على استخدام اللسان في نطق الحكم بمعنى الشفاهة والعلانية انه يتم نطق به أمام جميع الحاضرين لهذه المحاكمة .(حاتم بكار ، 1997،ص 209) .

● ضمان الشفوية في الاستعانة بالمترجم
الاستعانة بمترجم كوسيلة لتسيير شفوية إجراءات المحاكمة يتفرع على مبدأ الشفوية عدم جواز توجيه أسئلة مكتوبة للمتهم وعدم الاكتفاء برده عليها كتابة ،بل يجب أن يتم النطق بالأسئلة و الأجوبة عن طريق اللغة الرسمية للدولة، فإذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم اللغة التي تستخدمها المحكمة فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، فبدون هذا النوع من المساعدة يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحاكمة ولا يستطيع أن يشارك مشاركة فعالة(بولطيف 2005/2004،، ص.71/72)، باعتبار أن إجراءات المحاكمة تتم باللغة الرسمية للدولة ،توافقا مع متطلبات السيادة الوطنية واحتراما للإقليمية قواعد الجنائية. هذا ما أكدت عليه أغلبية التشريعات ومنها المشرع الجزائري الذي اقر وجوب الاستعانة بمترجم محلف في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 298 من ق ا ج ج في فقرتها الثالثة: ((...ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء))(مبروك ،ص.155).

إن مبدأ الاستعانة بمترجم لا يعني ذلك مترجما شفويا فقط، بل هناك أيضا مبدأ الحق في الترجمة التحريرية ، حيث إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم اللغة الرسمية التي تستخدمها المحكمة ،ويضاف إلى ذلك له الحق الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس ،وكذا يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة التي يفهمها المتهم والعكس ، وكذا يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة التي يفهمها المتهم ، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم ،لكي يعد دفاعه وبالتالي الحق في الترجمة هو ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة.

ولقد نص على هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من خلال المادة 14/3(و) التي تنص على انه : (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا وذلك من خلال تزويد المتهم مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة))، وتنص المادة 1/67(و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: ((يضمن حق المتهم في الحصول على مترجم كفاء (دليل المحكمة الجنائية، د س ، الفصل الثالث والعشرون) ، وهذه القاعدة وردت صراحة في بعض التشريعات الإجرائية ، حيث أوجبت على المحكمة تعيين مترجم حينما يكون احد أطراف الخصومة الجنائية لا يتكلم لغتها الرسمية ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري ، وليس من لا يفهم اللغة الرسمية فقط يعين له مترجما إذ انه في حالة الصم البكم قد يستعين القاضي بمترجم قادر على التحدث معهم لتوضيح أقوالهم للمحكمة .

من هنا تتبين لنا الصلة الوثيقة بين دور المترجم وشفوية إجراءات المحاكمة من ناحية ، وما يكلفه هذا الدور من فائدة للمتهم ، لتحقيق اكبر قدر ممكن من الضمانات من ناحية أخرى ، وتعيين مترجم للمتهم أو للشاهد الذي لا يتكلم العربية إجراء ضروري استجابة لمتطلبات مبدأ الشفوية، ووفاء بما تستلزمه المباشرة الفعالة لحق الدفاع ، ويكفي لكي يكون المترجم أهلا للترجمة يجب أن يفهم لغة الشخص المراد ترجمة أقواله أمام المحكمة ، وليس أكثر تقدم المشرع الجزائري قد ركز على وجود المترجم في أكثر من مادة من قانون الإجراءات الجزائية نذكر منها 91، 92، 298، 343، 301، 314، 380. وهذا دليل على تفضله لضرورة الاستعانة بمترجم لتسهيل الإجراءات عبر كامل مراحل الدعوى وخاصة مرحلة المحاكمة(الاجتهاد القضائي، 2003، ص 98).

المحور الثاني: الاستثناءات الواردة لمبدأ الشفوية

رغم تلك الضمانات العديدة التي يقدمها مبدأ الشفوية لإضفاء الحماية للقواعد المتممة للمحاكمة العادلة والى المبادئ الأخرى المكمل لها مثل مبدأ العلانية ومبدأ الوجاهة ، الا ان هذا المبدأ قد وضحى لا يمكن الجزم به انه دائما التطبيق الكلي لعناصره وان عدم تطبيقها يعد خرقا مما قد ينجم عنه تعرضها للبطلان وهذا الامر يؤدي الى دلالة على وجود الاستثناءات تحتم الخروج عن القاعدة العامة لمبدأ الشفوية ففي هذه الحالة يكن التركيز عن المضمون بعيدا عن الإجراءات ولا يعني ذلك التعدي على الإجراءات بل المراد بذلك هو ان هذه الاستثناءات تحتم على القاضي الاكتفاء بالمضمون .

تختلف هذه الاستثناءات حسب الجهة التي تتصل بها فقد تكون هذه الاستثناءات متعلقة بالمتهم (أولا) أي بمعنى تمس بالمتهم وان تجاوزها لا يعد مساسا بمصلحته هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون استثناء متعلق بالشهادة أو الشهود التي يتم الإدلاء بها(ثانيا). بالإضافة إلى ذلك قد يكون الاستثناء متعلق بسلطة المحكمة في تجاوزها لبعض الإجراءات والخروج عن هذا القيد ولا يعني ذلك مساسا بسلامة المحاكمة العادلة (ثالثا)

الفرع الأول: الاستثناءات المتعلقة بالمتهم

إن مبدأ الشفوية من إجراءات المحاكمة يعتبر ضمانا أساسيا للمتهم باعتباره حلقة الأضعف وسط كل الإجراءات التي تحاط به لهذا هو محصن بمجموعة من ضمانات خاصة في مرحلة المحاكمة التي يتم مناقشة كل الإجراءات المتخذة بحضوره وأمامه لضمان إن يكون الحكم الصادر من المحكمة الفاصلة في الخصومة الجزائية يتميز بالعدل والصواب.

إلا انه لمقتضيات العمل قد تطرأ بعض التصرفات التي ترد من المتهم مما تغير من طريقة سير بعض الإجراءات من بينها :

1/ عدم حضور المتهم للجلسة المحاكمة

فلقد ورد في المادة 238 / 1 من قانون الإجراءات المصري انه في حالة تغيب المتهم على جلسة المحاكمة ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة الحكم بناء على اطلاع على الأوراق ويبدوا هذا منسجما مع ما ورد في المادة 407 ق ا ج (كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور يحكم عليه غيابيا). وهذه المادة تكملها في مضمونها ما هو وارد في المادة 346 ق ا ج ج التي اتضحت انه في حالة عدم تكليف المتهم بالحضور قد سلم لشخص يصدر الحكم في حالة تخلفه حكما غيابيا بالإضافة إلى المادة 350: (إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب، ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة، وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها، وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا. ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثلته). ويتضح من خلال المواد السالفة الذكر و ما ورد في التشريع المصري انه تحكم المحكمة بناء على الأدلة التي أسفر عنها التحقيق السابقة لمرحلة المحاكمة وهذا ما يعد خروجاً عن مبدأ الشفوية ، إلا انه يمكن للمتهم أن يطعن في الحكم الغيابي عن طريق المعارضة إذا عارض حكم المحكمة أما إذا تم اتخاذ الإجراء الوارد في المادة 350 ق ا ج ج فهذا يعتبر الحكم الوارد من المحكمة حضوريا .

2/ اعتراف المتهم على نفسه أو قبوله ما ورد في المحاضر

في حالة اعتراف المتهم تكفي المحكمة عن ما ورد في المحاضر الواردة والي قدمت مع أوراق الدعوى فهذا ينتفي سماع الشهود وهذا ما ورد في المادة 271 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت (يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما).

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامة وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم). و في المقابل نصت المادة 224 ق ا ج ج على أنه يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه للحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهود الإثبات. وبذلك يكون التشريع الجزائري قد أخضع الاعتراف كدليل لتقدير محكمة الموضوع طبقاً لنص المادة 213 ق ا ج ج، فإن هي اطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به وتقضي دون سماع شهود، وإن هي لم تطمئن بصحته تركته جانباً ونظرت الدعوى فسمعت لشهود الإثبات ثم قضت في الدعوى حسب ما يتبين لها من التحقيق الذي تجريه في الجلسة، ذلك أن الاعتراف قد يصدر عن دوافع متعددة كالرغبة في تخليص الفاعل الحقيقي أو الرغبة في دخول السجن هرباً من مشاكل الحياة. وفي هذا الصدد ورد عن محكمة النقض:

(الاعتراف المعتبر في المواد الجنائية والذي يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً في اعتراف الجريمة وان يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلًا. فإن رضاء المطعون ضدها بتفتيش منزل الزوجية وقولها أنها مسئولة عن نتيجة التحليل ومستعدة للتنازل عن المضبوطات لا يتحقق به معنى الاعتراف مادامت

لم تقر على نفسها بصدور الواقعة الإجرامية عنها.) (الطعن رقم 5196 لسنة 57 ق جلسة 1988/2/10 وإضافة محكمة النقض المصرية في قرار لها على أنه: * من المقرر أن قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة وأن تقدير الأقوال التي تصدر من متهم على آخر إثر إجراء باطل وتحديد صله هذه الأقوال بهذا الإجراء وما ينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان اعتراف المتهم الثاني من أقوال في حق نفسه وفي حق الطاعن وخلوها مما يشوبها واستقلال هذه الأقوال عن التحريات والاستدلالات التي يزعم الطاعن بطلانها وكان ما أورده الحكم من أقوال المتهم الثاني لا يمارى الطاعن في أن له معينه الصحيح من الأوراق فانه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاؤه بالإدانة. فمن ثم لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف. (الطعن رقم 6840 لسنة 60 ق جلسة 1991/10/3).

الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالشهادة والشهود

لقد وردت استثناءات عن مبدأ الشفوية وهي تلك متعلقة بالشهادة كدليل من الأدلة الإثبات أو الشهود باعتبارهم هم الذين سيدلون بما رأوه في مسرح الجريمة وينقسم هذا استثناء إلى ما هو متعلق بحالة الشاهد أو في حالة تعارض الشهاداتتين

ففي حالة الشاهد: يتم الاستغناء عن سماع الشاهد والحكم بما ورد في المحاضر إذا وقع للشاهد أي من الأسباب التي تؤثر عليه كوفاته قبل المحاكمة أو سفره خارج الجمهورية أو مرض بإحدى الأمراض المعدية أو العقلية التي تؤثر على سلامته الجسدية والعقلية وهذا ما أقرته المادة 289 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها (على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير، إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب). (<https://manshurat.org/node/14676>) هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة عدم تذكر الشاهد بما أدلى به من وقائع أثناء التحقيق الابتدائي وهذا ما ورد في نص المادة 290 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها (إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، الجزء الخاص بهذه الواقعة. وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة).

ويبدو إن نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يترك أمر فارغا بل كان له رأي وهذا ما يبدو من خلال المادة 68 التي نصت على هذه الاستثناءات ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات بما يلي:

- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة.
- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.
- في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أصمًا أو أكمًا ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم، ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيبا عنها كتابة، شريطة أن تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.

وهذا كذلك وجدناه في العديد من النصوص في التشريعات المقارنة المادة 162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والمادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية ، إلا أن محكمة النقض المصرية في نفس السياق اعتبرت ما ورد في المادة السالفة الذكر من التشريع المصري (الأصل في المحاكمات الجنائية أن تبني على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً وهي لا تكون في حل من ذلك إلا برضى المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية وهو الاستماع إلى الشاهد إلى إذا كان هنالك عذر يقف من عدم أدلاء الشهادة) (نقض مصري، 16 يناير 1962، ص 55).

الفرع الثالث: الاستثناءات المتعلقة بسلطة المحكمة

فلقد ورد بعض الاستثناءات الواردة عن مبدأ الشفوية وظهرت ملامحها في بعض النصوص والتي تعطي لسلطة المحكمة عدم وجوب اقتداء بمبدأ الشفوية ويعد هذا الخروج عن المألوف وعن الأصل فقد ورد في نص المادة 400 من ق ج ج على أنه يمكن للمحكمة في المخالفات أن تستند إلى محاضر التي تم ضبط من قبل الأشخاص الذين لهم الصفة القانونية في ذلك وتعد هذه المحاضر من محاضر الاستدلالية والتي تتعلق ببعض محاضر متعلق بالوقائع المادية التي تم ضبها اعتماداً على المشاهدة أو السمع ويترتب على ذلك أنه بإمكان المحكمة اللجوء إلى هذه المحاضر دون الضرورة إلى إعادة التحقيق فيها في الجلسة عكس بعض المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير أو اثبات عكسها وهذا مثل بعض محاضر التي ترد عن بعض المؤسسات التي تعمل على مكافحة الجريمة بشتى أنواعها ومن بينها الجمارك ومحاضر مفتشية التجارة وغيرها من المحاضر وهذا ما هو وارد في المواد 215 و 216 ق ج ج (أوهابية، 1992، ص 232).

إضافة إلى ذلك تنص المادة 431 ق ج ج فلقد أورد استثناء يتعلق أنه في استئناف حكم المحكمة بشأن الجنج والمخالفات فهنا لا تسمع شهادة الشهود إلا إذا وجدت رغبة من هيئة المحكمة في سماع الشهود أي بمعنى تكفي بالمحاضر الواردة من الدرجة الأولى والتي تم المناقشة فيها . أمام بالنسبة للمحكم العليا فهي جهة نقض للإحكام الدرجة الأولى والثانية فهي إدارة الرقابة على مدى تطبيق الحسن للنصوص القانونية وعليه فهي لا تجتمع من جديد بل تنظر مدى توفيق القضاة في إصدار أحكام ويمكن عند الضرورة أن تطلب من المحامي أن يقدم ملاحظاته موجزة وشفوية وهذا ما يتضح من خلال المادة 419 ق ج ج .

ومما سبق ذكره يتبين لنا أن الاستثناءات التي ترد على مبدأ الشفوية هي استثناءات قد تفرضها الظروف المحيطة بالخصومة الجزائية أو تفرضها الظروف المتعلقة بالمتهم ولهذا أن هذا الخروج لا يعني المساس بمبدأ الشفوية لأن المساس بالمبدأ الشفوية يعد خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة باعتباره يضمن لنا الكثير من ضمانات والتي سبق أن ثم التطرق إلى بعضها.

الخاتمة:

إن مبدأ الشفوية هو إحدى ضمانات التي تتعلق بالية انعقاد المحاكمة والتي تمكن من إخضاع جميع الإجراءات المتخذة في المراحل السابقة عن المحاكمة إلى النقاش من أجل حماية المتهم باعتباره الركيزة الأساسية في الخصومة الجزائية ويساعد على كشف الحقيقة للمحكمة مما يشكل تصوراً واضحاً بين الوقائع القضائية والوقائع الحقيقية، وهذه الأخيرة تمكن القاضي الجزائي من تشكيل اقتناعه القضائي وتوصل إلى حكم فاصل في الخصومة الجزائية يضمن أن يكون حكماً عادلاً باعتبار أن قناعته تتشكل من خلال وزن الأدلة المقدمة لهيئة المحكمة.

ولقد تضمنت العديد من النصوص القانونية حماية لهذا المبدأ حتى وإن لم تنص عليه صراحة فقد ركزت عليها إجرائياً، وهذا ما لمسناه من خلال بعض المواثيق الدولية وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية وكرس بطبيعة الحال في النصوص الداخلية للدول دون أن لا ننسى أن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في الدلالة على مبدأ الشفوية. إن التأكيد على مبدأ الشفوية كضمانة قانونية لا يعني أن ليس لها استثناءات فقد ترد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ من خلال بعض الأوضاع القانونية التي تمس بالمجرى العام لصيرورة المحاكمة مما تفترض خروجاً عن النص الأصلي والاستعانة بالاستثناءات القانونية، إلا أن هذا لا يعني مساساً بالقواعد العامة أو مساساً بالضمانات الممنوحة للمتهم .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج :

- عدم وجود تعريف واضح من قبل المشرع الجزائري فيما يخص مبدأ الشفوية رغم أهميته في تحقيق سبل المحاكمة العادلة .
- الشريعة الإسلامية كانت السبابة في وضع نظام عادل من خلال تأكيدها على ضرورة احترام مبدأ الشفوية.
- عدم وجود ضمن النصوص الدولية والاتفاقيات دلالة واضحة لمبدأ الشفوية والاكتفاء بمبدأ العلانية .
- عدم وجود نصوص ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية تبين الآثار القانونية لمبدأ الشفوية .
- هل الاستثناءات الواردة عن مبدأ الشفوية تمس بمبدأ المحاكمة العادلة .
- من خلال هذه النتائج نقترح بعض الاقتراحات :
- ضرورة إقدام المشرع الجزائري على تعريف واضح ودقيق لمبدأ الشفوية وتبيان آثاره القانونية والقضائية.
- ضرورة مواكبة النصوص القانونية للعمل القضائي الفعلي.
- اعتماد معيار واضح يبين متى يكون المساس بمبدأ الشفوية لا يقع عليه البطلان من عدمه رغم أن النصوص القانونية لم توضح ذلك بطريقة دقيقة.

توثيق الهوامش والمراجع

الاتفاقيات الدولية والقوانين

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948
- قانون الإجراءات الجنائية المصري ، رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم بقانون 95 لسنة 2003.
- قانون عدد 23 لسنة 1968 مؤرخ في 24 جويلية 1968 يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي (1). (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31 المؤرخ في 26 و 30 جويلية 1968) (1) الأعمال التحضيرية : مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 1968.
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية رقم 76.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم.

الكتب العامة

- الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي.(1997). ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الطبعة الأولى، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، ، بيروت .

- بن رشد القرطبي(1988). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بن حجر العسقلاني(1987).، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، (1994). المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد شاهين، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار المكتبة العلمية، بيروت .
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (د س ن)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت .

الكتب المتخصصة

- أوهايبة عبد الله.(2017). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومه . الجزائر.
- العبادي محمد عبد الكريم . (2010). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دار الفكر . عمان
- الطروانة محمد(2003) . ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية . دار وائل للنشر ،الأردن .
- الشواربي عبد الحميد(1996) . ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط 5. منشأة المعارف .مصر.
- أحمد شوقي الشلقاني (2003).، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة ، الجزائر ، .
- الكبيسي عبد الستار سالم (2013). ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة . منشورات الحلبي الحقوقية .لبنان .
- بوضياف عمار. (2010). المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية : ط 2 . دراسة مقارنة .جسور للنشر والتوزيع . الجزائر
- بغدادي جيلالي (1996). الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية .. المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر والتوزيع .الجزائر.
- محمود مصطفى يونس(2013). الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي. ط1. دار النهضة العربية .مصر.
- زبدة مسعود (1989). الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. المؤسسة الوطنية للكتاب .الجزائر.
- عوض محمد عوض(1994). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- مروك نصر الدين.(2003). محاضرات في الاثبات الجنائي .. ج1. دار هومه . الجزائر
- حاتم بكار(1997). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

الاطروحات والمذكرات

- المرصفاوي حسن صادق .الحبس الاحتياطي وضمان الفرد المصري . 1954. رسالة الدكتوراه .جامعة القاهرة . مصر.
- القبائلي حمادة سعد صالح ، "ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القاضي الجنائي"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، سنة 1998.
- بورحيل سمير .المساس بالحقوق الأساسية والحريات الفردية في الدعوى الجنائية . 2001.رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، غير منشورة، بن عكنون، الجزائر.
- بولطيف سليمة .ضمانات المتهم في محاكمة العادلة في المواثيق الدولية . 2004، كلية الحقوق . جامعة محمد خيضر بسكرة.
- ميروك ليندة .ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري . 2007. رسالة ماجستير. كلية الحقوق .الجزائر .

الدوريات والملتقيات

- الطيب بلواضح 2019 ضمانات التقاضي امام محكمة الجنايات بين التشريع المصري ونصوص الاتفاقيات الدولية . الباحث للدراسات الأكاديمية. العدد4، 367-384. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة باتنة .
- مروتك نصر الدين .مبدأ المشروعية والدليل الجنائي . 2004 العدد 3 مجلة النائب . صادرة عم المجلس الشعبي الوطني الجزائر ..
- طواهي إسماعيل . محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية . 2014.كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الوادي.

المواقع الإلكترونية

- كتاب دليل المحاكمة العادلة.صادر عن منظمة العفو الدولية، سنة 1998.
<http://www.amensty-arabic.org>
- مجموعة أحكام لمحكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية)
<http://www.maher.sandroses.com/8009.htm>
- دليل المحكمة الجنائية الدولية
<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/93994DF1-36A1-4E1B-800A-0100C3209DD1/282436/WBARB.pdf>
- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا .
<https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php>
- المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية الأستاذ الدكتور عمار بوضياف.الجزء 2
<https://www.facebook.com/notes/facult%C3%A9-de-droit-batna2>

الكتب الأجنبية

- .bouzat et j. pinatel. Traite de dr .penal et de cim .t. 2.paris
- Terebilv.the soviet couret.1973.
- Stefani et Levasseur ,droitpenalGénarl et proceduerpenal 1975.paris.